لجنة العفو العام

وزارة العدل

قرار رقم (٥٠٦)
صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة
من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعية **رندا سعيد يعقوب عليان** نيابة عن والدها المشتكى عليه **نضال عمر سعيد صلاح** لشمول الجرم المسند اليه في القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٥٣٨) **جنايات شرق عمان** بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعـــت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالإطـــلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٥٣٨) **جنايات شرق عمان** نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١ بجرم :-

١- جناية السرقة بالاشتراك خلافاً لاحكام المادتين (٤٠٤ و٧٦) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٢ و٣ و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية والحكم عليه بوضعه بالاشغال المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه بدل الاضرار البالغة (٢١١٢) دينار .

٢- جنحة غصب عقار خلافاً لاحكام المادة (٤٤٨) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس مدة ستة اشهر والرسوم .

بالتدقيق تجد اللجنة بان جنحة غصب عقار وفقاً لاحكام المادة (٤٤٨) من قانون العقوبات مشمولة بقانون العفو العام في حين جناية السرقة بالاشتراك وفقاً لاحكام المادتين (٤٠٤ و٧٦) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٢ و٣ و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية غير مشمولة بقانون العفو العام لذا تقرر اللجنة اعتبار جنحة غصب عقار مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ ، ورد الطلب بالنسبة لجناية السرقة لعدم شمولها بقانون العفو العام .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٠

عضـــو	**عضـــو**	**رئيس اللجنـــة**
النائـب العـام	**رئيس النيابـة العامـة**	**رئيس محكمـة التمييـز**
لـدى محكمة استئنـــاف عمان	**القاضي "محمد سعيد" الشريده**	**القاضـي محمد الغـزو**
القاضي د. حسن العبداللات		

عضـــو	**عضـــو**
النائـب العـام	**النائب العام**
لـدى محكمـة أمـن الدولـة	**لـدى محكمـة الجنايات الكبرى**
القاضـي العميد عازم المجالي	**القاضي احسان السلامات**